

قرارات

وزارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٠٥٩ لسنة ٢٠٠٧

فى شأن إنشاء نقطة شرطة رفاة الطهاوى
تبع مركز شرطة أنوب بمديرية أمن أسيوط

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية إلى محافظات
ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية
لقانون الإدارة المحلية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣ لسنة ١٩٨٢ فى شأن تنظيم أقسام ومراكز الشرطة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٢١٨ لسنة ١٩٩٩ فى شأن إعادة تنظيم مديرية
أمن أسيوط وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للانتخابات العامة المؤرخة فى ٢٠٠٧/٤/٧ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة فى ٢٠٠٧/٤/١٨ ؛

قرار:

مادة ١ - تُنشأ بمديرية أمن أسيوط «نقطة شرطة رفاعة الطهطاوى» بناحية عرب العوامر تتبع مركز شرطة أبنوب ، ويشمل نطاق اختصاصها قرية رفاعة الطهطاوى (مقر النقطة) وقرية عرب العوامر ، حدودها الجغرافية كالتالى :

الحد الشمالى : المنطقة الجبلية - نهاية الأراضى المستصلحة لشباب الخريجين .

الحد الجنوبى : الحدود الإدارية لقرية عرب العوامر وقرية رفاعة الطهطاوى مع عرب مطير

التابعة لمركز شرطة الفتح .

الحد الشرقى : المنطقة الجبلية الملاصقة للمنطقة الصناعية بعرب العوامر .

الحد الغربى : الحدود الإدارية لقرية عرب العوامر مع قرية الحمام ومدينة أبنوب .

مادة ٢ - على مساعدى أول ومساعدى الوزير تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه -

ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى ما يخالفه .

تحريراً فى ١٩/٤/٢٠٠٧

وزير الداخلية

حبيب العادلى